

وعل قرارات السيد وزير الاقتصاد أرقام ١١٨٣ لسنة ١٩٦٠ و ٢٢٠ و ٦٦٨ و ٩١٨ و ١٠٩٤ لسنة ١٩٦١ بتعيين السيد / جمال الدين خليل العطيفي  
خارساً خاصاً على أموال ومتلكات السيدة / ماري يوسف نسيم موصيبي  
(زوجة السيد / فيكتور هاداه) والسيد نسيم سلامون ليفي والسادة / فيكتور  
جبله موسى قدس وأخوه موريث وفرياند وهنري والسيدات / مارسيل  
لورييه جبله موسى وفريتيله وفيزان واستيل يوسف عدس وكذلك على أموال  
يعوده إلى يوسف نسيم موصيبي وهيلين يوسف نسيم موصيبي ودينيز  
موصيبي .

**قرر :**

مادة ١ — إنتهاء مهمة السيد / جمال الدين خليل العطيفي كحارس خاص  
على الأموال والمتلكات المنصوص عليها بالقرارات أرقام ١١٨٣ لسنة ١٩٦٠  
و ٢٢٠ و ٦٦٨ و ٩١٨ و ١٠٩٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليها .

مادة ٢ — ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ  
نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شوال سنة ١٣٨٥ (١٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

**ذكرى بخي الدين**

### **قرار رئيس الوزراء**

رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٦

باترخيص السيد / أمين عبد رمضان بالسفر إلى واشنطن  
لحضور البرنامج التدريسي باللجنة الاستشارية الدولية للقطن

**رئيس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور .

وعل القرار الجمهوري رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف  
الانتقال والقرارات المتعلقة به .

وعل القرار الجمهوري رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٦٤ .

وعل مذكرة السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

### **قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٦٦

باستثناء أموال ومتلكات السيدة / فاطمة محمود العتال  
وأولادها القصر من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور .

وعل القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال  
وممتلكات بعض الأشخاص .

**قرر :**

مادة ١ — تستثنى أموال ومتلكات السيدة / فاطمة محمود العتال وأولادها  
القصر من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتسلم إليها  
تلك الأموال والمتلكات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعل رئيس الوزراء  
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شوال سنة ١٣٨٥ (١٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

**جمال عبد الناصر**

### **أمر رئيس الوزراء**

رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٦٦

بياناً مهتمة السيد / جمال الدين خليل العطيفي كحارس خاص على  
أموال ومتلكات السيدة / ماري يوسف نسيم موصيبي وآخرين

**رئيس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور .

وعل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن  
الدولة .

وعل القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال ومتلكات  
بعض الأشخاص .